

من وزيرة المالية

الموضوع : طلب توضيحات حول المعلوم على الخضرو الغلال
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 مارس 2022

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بشراء الخضرو والغلال من أسواق الجملة وبيعها إلى الفضاءات التجارية الكبرى التي تقوم بالخصم من المورد بعنوان المعلوم على الخضرو والغلال وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع بيوعات الخضرو الغلال بالجملة بالنسبة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها للمعلوم على الخضرو والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري و يستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد خاصة من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن عملية التزود من سوق الجملة لا تخضع للمعلوم على الخضرو والغلال باعتبار أن وكيل السوق مطالب بإستخلاصه عن طريق الخصم من المورد ودفعه إلى القباضة المالية.
من جهة أخرى وبالنسبة إلى بيوعاتكم من الخضرو والغلال لفائدة مغازات المساحات الكبرى فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور باعتبارها خضعت للمعلوم عند مرورها بسوق الجملة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن وزيرة المالية وبتفويض منها